٢٣١
٢٤١

عليه السلام الى عبد الله بن العباس بعد كلام حذفناه
فاتقوا الله واردد الى هولاء القوم اموالهم فانك ان لم تفعل
ثم امكنني الله منك لاعذرن الى الله فيك ولاضربنك بسيفي
الذي ما ضربت به احدا الا دخل النار والله لو ان الحسن والحسين
فعلا مثل الذي فعلت ما كانت لهما عندي هوادة ولا
ظفرا مني بارادة هذا كلامه عليه السلام في عبد الله بن
عباس رباني هذه الامة واذا كان ابن عباس على جلالته
وقدره في العلم ونبلته في بني هاشم فعل ما فعل باموال
الله التي لا تجوز له تناولها وحملها الى الحجاز نحبب
الصدر كما قال علي عليه السلام فكيف بابناء الزمان من
بني هاشم الذين هم حثالة العرض ونفاضة الغلم وقد
اوضحنا لكم ان احداث الوالي لا يليق بالامام هذا
وولي كرم الله وجهه قثم بن العباس مكة المشرفة وولاه
عبيد الله بن العباس اليمن وانفذ اليه وذلك ظاهر من
سيرته عليه السلام واذا فعل عليه السلام ما فعل من ولاية
بني هاشم للزكوات كان قدوة في الجواز والاسوة على هذا
هذا الترسل ولو نذكر اليسير من افعالهم في هذا الباب

لطالت

لطالت محاسبته واتصل الاحتجاج لنا ايضا وولي محمد بن ابرهيم
اخاه القسم عليه السلام لنا ايضا وولي محمد بن عبد الله
اخاه ابرهيم بن عبد الله عليهما السلام لنا ايضا وولي الهادي
ابن عمه محمد بن سليمن لنا ايضا وولي ص بالله الاميرين الكبيرين
شمس الدين وبدر الدين يحيى ومحمد ابنا احمد بن يحيى بن يحيى واسباطهما
واقاربهما ومن لو ذكرناه لطال الشرح فهو لنا ايضا وولي
المهدي عليه السلام اقاربه وغيرهم من بني هاشم وهذه
سيرة الائمة باطبقتهم بولايتهم لبني هاشم ولولا ما نعلم من ذلك
ونكثر لافردنا منه طرفا مخلصا لكنه اشهر من ان يظهر
وانما اردنا الاشارة الخفية الحالة الثانية ان يعطي الامام
هذا الهاشمي شيئا من الزكوة ويكون ذلك من باب العمالة
والمسألة خلافية وقد رأينا الامام يعطي العمالة بني هاشم
فقصينا لذكرها تبرى جواز اعطائهم العمالة وهذه
الحالة فرع على التي قبلها وانما ذكرناها مفردة لوجه
اخر وهو جواز اعطاء الامام من الزكوات هذا الهاشمي
من باب العمالة والحالة التي قبلها جواز ولاية الهاشمي على
الصدقات وان لم ياخذ منها شيئا لنفسه والحالة
الثالثة يعطي الامام هذا الهاشمي من الزكوة على جهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)